**المطلب الثاني**

**المندوب**

**1 - تعريفه : لغةً:** يُقالُ : (ندب القوم إلى الأمر ) أي: دعاهم وحثهم إليه، فالنَّدْبُ: الدعوة إلى الشيء والحث عليه، و (المندوب) المدعو إليه.

 **واصطلاحا:** ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، ورتب على امتثاله المدح والثواب، وليس على تركه الدم والعقاب.

**٢ - الأساليب التي تفيد الندب (صيغته): الأساليب التي تدل على الندب كثيرة، وأهمها هي:**

1- التعبير الصريح بلفظ يندب أو يسن مثل قوله صلى الله عليه وسلم في رمضان: " شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ .... .

٢- الطلب غير الجازم، وذلك بأسلوب الأمر السابق المقترن بقرينة لفظية تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة مثل : قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} فلفظ (اكتبوه) أمر يقتضي الوجوب، وصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة لاحقة في الآية بقوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ۲۸۳]، فكتابة الدين مندوب، لأن الدائن إن وثق بمدينه فلا حاجة لكتابة الدين عليه ومثل : قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ۳۳] فلفظ كاتبوهم أمر بمكاتبة العبد ليصبح حرا فيما بعد، ولكن هذا الأمر يفيد الندب للنص على القرينة بعده إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فعلق الكتابة على علم المالك بأن الكتابة خير للعبد، ولوجود قرينة أخرى وهي قاعدة عامة في الشريعة : أن المالك له حرية التصرف في ملكه، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مما يدل على أن الأمر مصروف من الإيجاب إلى الندب .

ومثل: قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجُ »، لا يدل على وجوب النكاح على كل مكلف، بقرينة ما عرف بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لم يلزم كل مكلف بالنكاح، ولو مع قدرته عليه. – 3-عدم ترتيب العقوبة على ترك الفعل مع طلبه من الشارع، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه ، فالحديث لم يرتب عقوبة على ترك الرخصة.

4- مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الفعل في معظم الأحيان، وتركه في حالة أو في بعض الأحيان، ليدل على عدم العقاب على الترك، كالسنن المؤكدة قبل صلاة الفرض أو بعدها.

5- الأساليب العربية الأخرى التي تدل على عدم الإلزام وعدم التحتيم ( ) ، كصيغ الترغيب بأذكار أو تطوعات مخصوصة، كأن يجيء: من قال كذا فله كذا وكذا ، أو: (مَن صلَّى كذا فله كذا). مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فِيهَا وَنِعْمَةً، وَمَن اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ ( ) ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أثرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ ( ) ، وقوله صلى الله عليه وآله

وسلم: " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ( ).

فهذه الأحاديث تدل على طلب الفعل، ولكن بدون إلزام ولا تحتيم، وبدون ترتيب العقوبة على التارك، وإنما اقتصر الطلب على التحبيب وبيان الفضل والترغيب في الفعل.

**4- ألقابه: يُسمى (المَنْدُوبُ) بـ:**

١ السنة. ٢. النافلة .. 3. المُسْتَحَبُّ 4. التطوع 5. الفضيلة.

ومن العلماء من يقول : يُسمَّى (مندوبا) إذا كانت مصلحته أخروية، و (إرشادا) إذا كانت مصلَحَتُهُ دُنيَوية.

**- ويلاحظ هنا أمران:**

**الأول:** إن المندوب بجملته يعتبر كمقدمة للواجب ويذكر به ويسهل على المكلف أداءه، لأن المكلف بأدائه المندوبات ودوامه عليه، يسهل عليه أداء الواجبات ويعتادها.

**الثاني:** إن المندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه، إلا أنه لازم باعتبار الكل، بمعنى أنه لا يصبح للمكلف أن يترك المندوبات جملة واحدة، فالأذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع ... كلها مندوبة من حيث الجزء، لازمة من حيث الكل، فلا يصح تركها جملة. ومنه أيضاً : النكاح، فلا يصبح تركه من قبل الأمة كلها، لأن في هذا الترك فناءها، فهو مندوب من حيث الجزء، أي بالنسبة للأحاد، واجب بالنسبة للجماعة، فهو كأنه فرض كفاية.